

تعقيب

على ورقة الأستاذ الدكتور محمد شوقي الفنجري « توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي »^(١)

مقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،
فإنني اطلعت على ورقة الأستاذ الدكتور الفنجري ، وهو أحد من
ارتادوا مبكراً الكتابة في موضوعات الاقتصاد الإسلامي ، والإشراف على
عدد من رسائل الماجستير والدكتوراه فيها ، والاشتراك في مناقشة عدد
آخر منها .

وبالإضافة إلى ما عرف عن الأستاذ الفنجري من تشجيع مادي
ومعنوي لبحوث الاقتصاد الإسلامي ، فإن له إسهاماً في عدد من
التصانيف في مجال الاقتصاد الإسلامي ، معروفة لدى الباحثين وطلاب
العلم ، جزاه الله خيراً ، ونفع الله به وبعلمه .

وهأنذا أراني وضعت من ورقته موضعاً لا أستحقه ، فهو من هوريادة
ومقاماً ، وورقته في « توزيع الثروة » ، وهو موضوع ساخن هذه الأيام ،

(١) ورقة مقدمة إلى ندوة التنمية من منظور إسلامي ، بالتعاون بين المجمع الملكي
(عمّان) والمعهد الإسلامي (جدة) والإيسكو (الرباط) ، ٢٧ -
١٤١١/١٢/٣٠ هـ = ٩ - ١٢/٧/١٩٩١ م ، ومنشورة ضمن وقائع الندوة ، ج ١ ،
ص ٢٥٧ - ٢٦٥ .

وفيها عن زكاة النفط ما فيها . فيا لصعوبة الموقف من هذا الموضوع الحساس ، ذي العلاقة الوثيقة بالاقتصاد والسياسة والاجتماع وال عمران والتفاعل بين فئات المجتمع ، من أثرياء وفقراء ، وعمال وأرباب عمل ، ومالكين وغير مالكين ، وذوي سلطة وجاه ومحرومين من السلطة والجاه . . . إلى آخر ما كان له من الثقل في صدع العالم إلى نظم اقتصادية وسياسية واجتماعية متنازعة ، وإلى انقسام البلدان إلى بلدان غنية مهيمنة وبلدان فقيرة مستضعفة ، حرمت حتى من حقوقها في الملكية العامة الدولية ، وجردت من قدراتها على المفاوضة والمساومة والمبادلة العادلة .

وبما أن لهذا الموضوع الشائك علاقة بالسياسة وعلاقة بالدين ، فإن ما نرجوه هو أن تكون السياسة محكومة بالدين ، لا الدين محكوماً بالسياسة ، فيكون هناك دين تبعاً لكل حاكم أو لكل نظام أو لكل هيئة أو لكل شخص .

ولا شك أن مما يساعد على تحرير الدين من أثقال السياسة أن يكون هناك تقارب ما أمكن بين الناس في توزيع الثروات والدخول والسلطات . ومن هنا فإن المنافسة الاقتصادية لا تعمل عملها إلا إذا كانت قوى المتنافسين أقرب إلى التكافؤ . ولكن الذي أحب أن أستعجله هنا أن وسائل الإسلام في تحقيق هذا الهدف الكبير وسائل أصيلة ومستقلة عن الأنظمة البشرية والأهواء الحزبية .

إننا بقدر ما نتحلى جميعاً بالانضباط الفكري والسلوكي وبعد النظر نجنب مجتمعاتنا الكوارث ، وبقدر ما نتحلى عن هذا الانضباط نعرض مجتمعاتنا وديارنا وأنفسنا وأموالنا إلى الدمار والخراب . ولا يمكن تحقيق هذا الانضباط إلا إذا تفتت أذهان المسلمين عن مؤسسات كفيلة بإدارة قواعد اللعبة السياسية .

توزيع الثروة وتوزيع الدخل :

يلاحظ أن عنوان البحث « توزيع الثروة » ، لكن أكثر الكلام فيه عن « توزيع الدخل » ، فإذا لم يُعَدَّلْ عنوان الورقة إلى « توزيع الدخل » فلا أقل من تعديله إلى « توزيع الثروة والدخل » .

التوزيع وإعادة التوزيع :

لم تميز الورقة بين « التوزيع » و « إعادة التوزيع » ، مع أن الأساس في كل منهما مختلف ، فالأول أساسه العدل ، والآخر أساسه الإحسان (الإلزامي أو الطوعي) .

ومن عدم التمييز هذا نشأت بعض الإشكالات . فمثلاً في المبحث ٣ من التمهيد قال : « وإذا كانت سمة الإسلام في التوزيع هي العدالة... إلخ . وبما أنه دمج بين التوزيع وإعادة التوزيع فليس صحيحاً أن تكون سمة التوزيع هي العدالة وحدها .

هل المشكلة الاقتصادية هي مشكلة الفقر ؟

ذكر الأستاذ الفنجري أن « المشكلة الاقتصادية هي مشكلة تعدد الحاجات مع ندرة الموارد ، وبعبارة أخرى هي مشكلة الفقر الذي لا يعدو كونه مظهراً من مظاهر زيادة الحاجات مع قلة الموارد » (ص ١١) .

غير أن المشكلة الاقتصادية مختلفة عن مشكلة الفقر . فإدارة الموارد والحاجات يقوم بها كل من الغني والفقير ، فهي مشكلة الجميع من بني البشر ، وليست فقط مشكلة الفقراء منهم . وقد يُقصد بها المنافسة في الثراء مع الآخرين ، بتعظيم الناتج بأدنى كلفة . فمعنى المشكلة الاقتصادية إذن هو أكثر من مجرد القضاء على الفقر .

وهذه المشكلة قائمة ما دام هناك نوع من الموارد يسمى « الموارد الاقتصادية » التي تتصف بندرة نسبية . فالمشكلة الاقتصادية هي إذن مشكلة ندرة لا مشكلة فقر ، وشتان ما بينهما . نعم لو كانت الموارد كلها موارد حرة لما كانت هناك مشكلة اقتصاد ولا إدارة . لكن هذا يكون في الجنة ، لا في الدنيا . فالغنى في الجنة حر طليق ، والغنى والفقر في الدنيا نسيان .

ولو أن المشكلة الاقتصادية هي مشكلة الفقر لما احتاج إلى علم الاقتصاد إلا الفقراء . لكن ألا ترى أن الأغنياء أكثر اهتماماً منهم بهذا العلم !

﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] .

هذه الآية واردة في سياق موضوع الفَيء وتوزيعه ، فلو ترك توزيعه للطبع ، لا للشرع ، لاستأثر به الأمراء والأثرياء والأقوياء ، وحرّم منه اليتامى والمساكين والضعفاء ، ولا ريب أن هذا التوزيع يحتاج إلى سلطة قوية ونزيهة وغير شحيحة ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر : ٩] .

فعلى الأقوياء ، إن كانوا مؤمنين ، أن يرضوا بهذا التوزيع ، وأن يعتبروه مغنماً لا مغرمًا ، وعلى الدولة ألا تخشى في الله لومة لائم ، وأن تتولى إيصال الضعفاء إلى حقوقهم ؛ فإذا تواطأت مع الأقوياء على الضعفاء ، فإن المجتمع كله لن يفلح ، وسيعرض للاضطرابات والثورات التي تدمر أموال الأثرياء والأمراء ، قبل الفقراء والضعفاء .

وتحقيق هذا الهدف يكون من طريق الزكاة ، فالزكاة تؤخذ من الأغنياء وتعطى إلى الفقراء ، كما يكون من طريق التوظيف (= التكليف) المالي

الإضافي ، إذا لم تكفِ الزكاة ، كما يكون من طريق قسمة الغنائم والفيء ، ومن طريق الإقطاع ، ومن طريق الوقف ، ومن طريق تقسيم السلب إذا بلغ مالا كثيراً ، ومن طريق منع السرقة والغصب والغبن الفاحش والغش والنجش والرشوة والتطفيف . . .

فبمثل هذا يكون البرهان على صدق الإيمان ، ويكون المؤمنون إخوة ، ويبارك الله في الأمة ، فإنه « لا قُدستُ أمةٌ لا يأخذ الضعيفُ فيها حقَّه غير مُتَّعٍ » (سنن ابن ماجه ، كتاب الصدقات ، باب لصاحب الحق سلطان ، ٢ / ٨١٠) . وما أكثر الضعفاء في أيامنا ، وما أكثر ما يتَّعتون !

السرف والترف والتبذير :

يتعمل البعض أحياناً هذه المفاهيم الثلاثة بمعنى واحد ، مع أن القرآن الكريم قد ميز بينها . ففي حين أن السرف يبدو معصية من مسلم ، فإن الترف أو التبذير يكاد يُدخل صاحبه في دائرة الكفر ، والعياذ بالله .

وإذا كانت هذه الخصال الذميمة نتائج للشراء ، فإنها قد تكون أيضاً أسباباً لمزيد من سوء توزيع الدخل والثروات والسلطات . فالمسرفون والمترفون والمبذرون نفوسهم مؤهلة لاستجلاب المال والجاه والسلطة ، بطريق القوة والحيلة والمكر والدهاء . أما إذا منع السرف والترف والتبذير فلعل هذا المنع يؤدي إلى تخفيف الشراة إلى الظفر بمثل هذه السلطات .

الكماليات ليست داخلية في السرف أو الترف :

ذكر الأستاذ الفنجري أن هدف الرفاهية الاقتصادية قد ارتبط في الاصطلاح الحديث بالكماليات والترف المنهي عنه (ص ١٣) . مما قد يوحي بأن الكماليات منهي عنها كالترف . هذا مع أن الضروريات

والحاجيات والكماليات داخلة كلها في حدود المباح . أما السرف فهو خارج عنه ، والترف أكثر خروجاً .

التفاوت منيع للطغيان والبنى :

وآيات القرآن تغنينا عن أعمال فكرنا البشري الضعيف لإثبات صحة هذه المقولة .

قال تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ﴿٦﴾ أَنْ رَأَاهُ اسْتَفْتَى ﴾ [العلق : ٦-٧] . وقال أيضاً : ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الشورى : ٢٧] .

التسوية بين الناس :

ولئن كان التفاوت (المفراط) مستقبحاً ، فإن التسوية بين الناس في الدخول والثروات والسلطات ليس أقل استقباحاً . فإنها تُقعد الناس عن السعي ، وتثبط همهم ، وتقضب آمالهم . ولو سوي بينهم لعادوا فاختلفوا وتباينوا ، لتباين مواهبهم واستعداداتهم وقدراتهم .

قال تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾ [الزخرف : ٣٢] . وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾ [النحل : ٧١] .

فإذا تقرر أن التسوية مرفوضة ، والتفاوت الفاحش مرفوض ، فلا بد أن هناك تفاوتاً مقبولاً . أما حد هذا التفاوت المقبول فأمر بالنسبة للأفراد ، يعود للديانة ، وبالنسبة للحكومة يعود للتقدير الحكيم المبني على السياسة الشرعية والشورى في كل عصر ومصر .

الادخار والاستثمار :

بما أن الإسلام لم يأمر بالتسوية بين الناس في الثروة والدخل والسلطة ، بل سمح بالتفاوت فيها ، فإنه ينشأ عن هذا أن يكون الناس

فئات : فئة تقع في عجز ، وفئة تصل إلى فائض ، وفئة بلا عجز ولا فائض .

وفئة الفائض تقع عليها تكاليف مالية ، ويمتنع عليها السرف والترف والتبذير ، كما يمتنع عليها الاكتناز ، فيكون فائضها موضعاً لإنفاق خيري أو استثماري .

وهذا الإنفاق يؤدي بدوره إلى زيادة الثروة والدخل ، ورفع مستوى الدخل الفردي . وبلاد الإسلام أولى بالاستفادة من استثمارات المسلمين ، ولكن لا بد من إزالة العوائق ، ومن بذل التضحيات . فالإيمان ليس مجرد كلمة تقال باللسان ، إنما هي محتاجة إلى برهان وبرهان .

الملكية الخاصة ، والثروة ، وحد الكفاف ، وحد الكفاية :

في المبحث ٢ من التمهيد (ص ٥) وردت العبارة التالية (انظر أيضاً ص ١٧ و ١٨) : « إن الإسلام لا يعترف بالملكية الخاصة إلا بعد القضاء على الحاجة ، وضمان « حد الكفاف » ؛ كما لا يسمح بالثروة والغنى إلا بعد القضاء على الفقر ، وضمان « حد الكفاية » لكل فرد » ا . هـ .

كي لا يفهم أن شقي العبارة معناهما واحد نقول :

١- الملكية الخاصة مرحلة أولى للثروة والغنى ، أي هي منشأ الثروة وبدايتها ، فالفرق هنا بين الملكية والثروة فرق مقدار فحسب .

٢- حد الكفاف هو دون حد الكفاية ، وحد الكفاية أعلى منه .

٣- عبارة « لا يسمح » و « لا يعترف » بمعنى واحد مترادف .

٤- ربما يحسن بلفظ « الحاجة » ولفظ « الفقر » أن يتبادلا الموقع ، باعتبار أن الفقر أشد من الحاجة ، وإلا كان معنى اللفظين واحداً عند المؤلف ، وعندئذ لا يكون التقابل بين شقي العبارة ملائماً .

ضمان الحاجات الأساسية :

الحاجات الأساسية ترجمة للعبارة الإنكليزية basic needs والعبارة الشائعة عندنا ، في الفقه الإسلامي ، هي عبارة « الحوائج الأصلية » . ويجب أن نعلم هنا أن الدولة الإسلامية لا تضمن الحوائج الأصلية للقادرين على العمل ، الواصلين لفرصته ، المحصلين لكفايتهم ؛ إنما تضمنها في حدود الإمكان للعاجزين عن العمل ، أو عن وجود فرصه ، أو عن تحصيل دخل كافٍ لهم وللمن يعولون . ففي الحديث « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مِرَّة سَوِيٍّ » (رواه أحمد في مسنده ، وأصحاب السنن في الزكاة) . والمِرَّة هي القوة (انظر أيضاً سورة النجم ٦) ، وفي رواية « لا حظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتب » .

فالأصل في الإسلام أن كل فرد يجب عليه أن يعول من تقع عليه نفقتهم ، وعليه أن يعمل ، وأن يبحث عن فرص العمل ، بل ويخلقها بمبادأته ، لتحصيل معاشه ومعاش أسرته . ثم بعد ذلك يتكافل الأفراد وفق نظام الإسلام ، لإعانة الفقراء العاجزين ، ثم الدولة عائل من لا عائل له ، من طريق بيت المال .

المقصد هنا أن عبارة « ضمان الحاجات الأساسية » قد توهم بالتواكل والكسل ، والاعتماد على الدولة ، وتعطيل حوافز الأفراد والأسر حيال الأنشطة الاقتصادية .

ثم إن العامل في القطاع الخاص ، هل على رب عمله أن يضمن له أجراً يكفي لسد حوائجه الأصلية ؟ أنا لا أظن ذلك ، فالفرق بين دخله من عمله ودخله اللازم لحاجته يقع على عاتق إعادة التوزيع ، لا على عاتق التوزيع (توزيع الدخول على عناصر الإنتاج) .

زكاة النفط :

ذكر الأستاذ الفنجري في ورقته أنه عالج زكاة النفط بإسهاب في الطبعة الثانية من كتابه « الإسلام والضمان الاجتماعي » ، وأنها شرعاً بواقع ٢٠٪ (= الخمس) من ناتج البترول ، وأنها اليوم تقدر بالبلايين من العملات الصعبة ، ويمكنها أن تلعب دوراً فعالاً في القضاء على الفقر على مستوى العالم الإسلامي ، وأن تحقق عدالة التوزيع بين المجتمعات الإسلامية التي لا تعرف بينها حدوداً أو جنسية .

لكن يرد على هذا الرأي ما يلي :

١- النفط في البلدان المتتجة له مال عام ، والفقهاء يقولون : لا زكاة على المال العام .

٢- المعدل هل هو ٢٠٪ أم ٢,٥٪ ؟ فيه خلاف ، والخلاف بين المعدلين كبير ، فالأول هو أعلى معدل ، والآخر هو أدنى معدل . إن المعدل ٢٠٪ هو أعلى معدل للزكاة ، بل ربما يخرج من الزكاة إلى الفيء . ومعدلات الزكاة ملحوظ فيها المؤنة (= الكلفة) ، والنفط لا يلتقط ، كالكتز ، بلامؤنة .

٣- هل المصرف مصرف الزكاة أم مصرف الفيء ؟

٤- هل تعم الحصيلة بلدان العالم الإسلامي في ظل الظروف الراهنة للتجزئة ، واختلاف النظم السياسية والفكرية . . . ؟

نعم يترتب على البلدان الإسلامية الغنية واجبات حيال البلدان الإسلامية الفقيرة ، لكن هل تتحدد هذه الواجبات بواقع ٢٠٪ من الناتج النفطي ؟ هذا هو موضع النقاش والنظر .

هل يتحدد الثمن بكلفة الإنتاج أم بالمنفعة ؟

قال الأستاذ الفنجري : « عندما يكون ثمن السوق الذي تحدده قوى العرض والطلب عادلاً ، أي غير مجحف بالبائع (عنصر نفقة إنتاج السلعة) أو المشتري (عنصر منفعة السلعة) ، فإنه لا يجوز شرعاً التسعير » (ص ٢٩) .

الواقع أن ثمن السوق قد يتحدد بتوازن قوى العرض والطلب ، ويكون « مجحفاً » بأحد الباعة ، أو ببعضهم ، حتى إن هؤلاء يخرجون من السوق ، وذلك إذا كانت نفقة إنتاجهم عالية نسبياً ، أعلى من ثمن السوق .

ولذلك لا اعتبار لآحاد المنتجين العارضين (الباعة) وآحاد المستهلكين الطالبين (المشتريين) ، إنما الاعتبار للكميات المطلوبة والمعروضة عند ثمن معين ، أو للثمن الذي يتحدد بتفاعل قوى العرض والطلب .

وعليه فإن المنفعة تحدد الكميات المطلوبة عند ثمن معين ، والكلفة تحدد الكميات المعروضة ، وكلتاها تحدد من يبقى في السوق أو يخرج منه ، بائعاً أو مشترياً . ولا علاقة لأي من هذه العناصر : الثمن ، الكمية ، الدخول ، الخروج ، بمسألة الإجحاف أو العدالة ، إنما العلاقة هنا بالكفاءة : الثمن بالنسبة للمشتري ، والكلفة بالنسبة للبائع . وربما تطرح مسألة العدالة عند التسعير (التدخل الحكومي) ، في حالة الاحتكار مثلاً .

الغزالي ومفهوم التقوى :

نقل الأستاذ الفنجري عن الدكتور زكي مبارك مفهوم الإمام الغزالي للتقوى بأنه « الإعراض عن الحياة والمال ، والهروب من الشواغل والعوائق ، وقطع علاقة القلب عن الدنيا ، والإنابة إلى دار الخلود » (ص ٣٣) .

وانتقد الأستاذ الفنجري رأي الغزالي بأن الإسلام إيجابي لاسلبي ، واجتماعي لا انعزالي ، وبأن مثل هذا الرأي قد أساء إلى الإسلام ، وهو من الأفكار الهدامة المعوقة !

إنني لا أتفق مع الأستاذ الفنجري في نقده للإمام الغزالي وبحدّة ، ذلك بأن مقصود الغزالي ، والله أعلم ، ألا تكون الدنيا مقدمة على الآخرة ، عند التعارض ، والمال مقدماً على الدين . . . وهذا قدر متفق عليه بين العلماء ، وهو من المقاصد الكلية للشريعة .

ثم إنه كان من المستحسن أن نتعرف على سياق كلام الغزالي ، وأن يتم النقل عنه مباشرة ، لا بالواسطة ، أي بالرجوع إلى المراجع الأصلية ، لا الثانوية .

صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان :

هذه العبارة التي وردت في ص ٣٧ ، إذا عرضناها على منظومة المراتب الشرعية : الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال ، وجدناها مخالفة ، فالدين عندنا مقدم على النفس ، ومن باب أولى على البدن ، وهما مبذولان في سبيل الدين .

مدخل آخر للتوزيع :

في كتابي « أصول الاقتصاد الإسلامي » ص ١٦١ - ٢٥٥ ، بحثت مسألة التوزيع ، بأسلوب مغاير ، فقسمته إلى ثلاثة أنواع : توزيع الثروات ، وتوزيع الدخل على عناصر الإنتاج ، وإعادة التوزيع . وذهبت إلى أن أساس التوزيع الأول هو الكفاءة الواقعة أو المتوقعة (جهاد ، مسابقة ، إحياء) ، وأن أساس التوزيع الثاني هو المعاوضة ، وأن أساس التوزيع الثالث هو الحاجة (زكاة) أو الصلة (نفقة أقارب) أو الدعوة (تأليف قلوب) .

كما بينت أساليب الإسلام في التقريب بين المسلمين ، أفراداً وبلداناً وأجالياً ، في الدخل والثروات والسلطات .

فمن شاء فليراجعه ، سائلين المولى تعالى أن ينفع بأعمال الجميع ، والله موفق ، والهادي إلى سواء السبيل .

* * *